

موريتانيا: مذكرة مقدمة
إلى المراجعة الدورية
الشاملة للأمم المتحدة

الدورة 23 للفريق العامل
المعني بالمراجعة الدورية
الشاملة، نوفمبر 2015



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2015

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: AFR 38/1813/2015

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	ملخص
6	متابعة للمراجعة السابقة
6	الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
6	التعاون مع هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات والليات الخاصة التابعة للأمم المتحدة
7	الإطار الوطني لحقوق الإنسان
8	الارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع
8	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عند الاعتقال وفي الحجز
9	سجناء الرأي
9	القيود على حرية التجمع والتعبير
10	الرقف
10	المدافعون عن حقوق الإنسان
10	حالات الاختفاء القسري
11	عقوبة الإعدام
12	توصيات للتحرك من جانب الدولة قيد المراجعة
15	ملحق

ملخص

أعدت هذه المذكرة من أجل المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في موريتانيا التي تُجرى في نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وتُقيّم منظمة العفو الدولية في هذه المذكرة مدى تنفيذ التوصيات المقدمة في المراجعة الدورية الشاملة السابقة، وتطرح عدداً من بواعث القلق المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في أرض الواقع وتقدم توصيات إلى حكومة موريتانيا للتصدي لها.

وترحب منظمة العفو الدولية بتصديق موريتانيا على بعض معاهدات حقوق الإنسان البارزة، مثل "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"، و"الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". غير أن المنظمة تأسف لأن موريتانيا لم تقدم بعض التقارير المستحقة، مثل التقرير الواجب تقديمه إلى "اللجنة المعنية بالاختفاء القسري".

وفيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في أرض الواقع، تطرح المنظمة بواعث قلق بخصوص تفشي استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كوسيلة لانتزاع "اعترافات" من المحتجزين وأداة عقاب للسجناء. كذلك استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات والترهيب وسُجن بعض النشطاء المناهضين للرق بسبب عملهم. واستمر تقييد ممارسة الحق في حرية التجمع والتعبير ولم يُفصل بعد في حالات الاختفاء القسري.

وتأسف منظمة العفو الدولية لاستمرار موريتانيا في إصدار أحكام بالإعدام برغم قبولها توصية بالنظر في حذف هذه العقوبة من تشريعاتها.

متابعة للمراجعة السابقة

منذ المراجعة الدورية الشاملة الأولى لوضع حقوق الإنسان في موريتانيا في عام 2010، لم يتحسن وضع حقوق الإنسان في الواقع، ويبدو التقدم بطيئاً، برغم خطابها المنفتح فيما يخص حقوق الإنسان والحكم الرشيد.¹

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تماشياً مع التوصيات التي قُدمت خلال مراجعة عام 2010، صدقت موريتانيا على "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"²، و"الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"³، و"اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" والبروتوكول الاختياري الملحق بها.⁴

التعاون مع هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات والآليات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

زارت "المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة" موريتانيا في فبراير/شباط 2014 لمتابعة نتائج البعثة التي قامت بها إلى البلاد في عام 2009.⁵ وقبلت موريتانيا كذلك طلبات الزيارة المقدمة من "المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية"، والمقرر الخاص المعني بحرية العقيدة والدين". وقدم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي" والتابع للأمم المتحدة طلباً لزيارة البلاد في 15 ديسمبر/كانون الأول 2014 ولم توافق السلطات على الطلب بعد.

وقدمت الحكومة التقارير المستحقة إلى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، و"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، و"لجنة مناهضة التعذيب"، و"اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".⁶ غير أن بعض التقارير الأخرى المستحقة لم تُقدّم بعد، ومن بينها التقارير الواجب تقديمها إلى "اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري" و"لجنة حقوق الطفل".

¹ تصريح رسمي للرئيس محمد ولد عبد العزيز أدلى به يوم 26 مايو/أيار 2014 خلال احتفال خاص بالاتحاد الأفريقي، و"مجلس حقوق الإنسان"، تقرير "الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة" - موريتانيا، A/HRC/16/17، 4 يناير/كانون الثاني 2011، الفقرة 6.

² A/HRC/16/17، التوصيات 92.1 (فرنسا)، 92.6 (سويسرا)، 92.9 (تركيا)، 92.12 (الإكوادور).

³ A/HRC/16/17، التوصية 92.1 (فرنسا)،

⁴ A/HRC/16/17، التوصيتان 92.3 (أسبانيا)، 92.10 (الأرجنتين).

⁵ "مجلس حقوق الإنسان"، تقرير "المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه"، غلنارا شاهينيان، 26 أغسطس/آب 2014، A/HRC/27/53/Add.1.

⁶ A/HRC/16/17، التوصيات 92.1 (فرنسا)، 90.15 (النرويج)، 90.16 (آذربيجان)، 91.10 (السنغال).

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

برغم اعتماد قوانين تجرّم الرق وإنشاء محكمة خاصة لنظر الجرائم المتعلقة بالرق في ديسمبر/كانون الأول 2013، فهناك فجوة واسعة بين نص القانون وبين تطبيقه عملياً. فضلاً عن ذلك، لا تُنظر القضايا المتعلقة بمزاعم الرق المقامة أمام المحاكم المحلية في الوقت المناسب. ففي عام 2014 أُحيل إلى المحاكم ما لا يقل عن 15 قضية تتعلق بمزاعم الرق، ومع ذلك فما زالت هذه القضايا قيد التحقيق.

ولم تتصد موريتانيا للتوصيات المقدمة من "المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة"، بما في ذلك التوصيات الخاصة بالتصدي لأسباب الرق وعواقبه، واستخدام التشريع في ضمان تنفيذ القوانين المناهضة للرق، وإصدار أوامر للشرطة والقضاء لضمان التحقيق والملاحقة القضائية بطريقة فعالة في مزاعم الرق والممارسات الشبيهة بالرق.⁷

وتتضمن "خارطة طريق للقضاء على الرق"، اعتمدهتها الحكومة في مارس/إذار 2014، 29 توصية، لعل أبرزها التوصية بتعديل قانون مناهضة الرق لعام 2007 ليشمل أشكالاً مختلفة من الرق، مثل الرق المتوارث، والرق المرتبط بالدُّين، والزواج المبكر.⁸ ومن بينها كذلك التوصية بأن يتضمن القانون أحكاماً بخصوص برامج لإدماج المتحررين من الرق في المجتمع، واتخاذ إجراءات للتوعية بتجريم الرق.⁹ ومنذ عام 2010، قُدِّم إلى النيابة العامة ما لا يقل عن ستة بلاغات تتعلق بجرائم استرقاق رُغم وقوعها، لكن لم تُتخذ فيها قرارات حتى الآن.

ويكفل الدستور الموريتاني حظر التعذيب، فهو ينص في المادة 13 على أنه "لا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي."¹⁰ غير أن من المعتاد أن تتجاهل الشرطة والدرك هذا النص الدستوري. فضلاً عن ذلك لا تتضمن التشريعات الوطنية تعريفاً لجريمة التعذيب، خلافاً لما تقتضيه "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" التي صدقت عليها موريتانيا في عام 2014.¹¹

وتشعر منظمة العفو الدولية كذلك بالقلق بشأن عدم خضوع مرافق السجون، مثل سجن دارالنعيم والسجن المدني في نواكشوط، للسيطرة الفعالة لوزارة العدل. ويضطلع "الحرس الوطني" الذي يتبع وزارة الدفاع بالمسؤولية حالياً عن إدارة مراكز الاحتجاز.

⁷ A/HRC/27/53/Add.1

⁸ "خارطة طريق للقضاء على مخلفات الرق"، التوصية الأولى.

⁹ "خارطة طريق للقضاء على مخلفات الرق"، التوصية الثالثة والعشرون.

¹⁰ الدستور الموريتاني المعتمد في 12 يوليو/تموز 1991، المادة 13.

¹¹ "لجنة مناهضة التعذيب"، بحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية - موريتانيا، 13 مارس/آذار 2012، CAT/C/MRT/1.

الارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عند الاعتقال وفي الحجز

قبلت موريتانيا بالتوصية الخاصة بوضع حد للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، والتحقيق في مثل هذه المزام، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات قضائياً، وبرغم ذلك فالسجناء ليسوا بمأمن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.¹²

فقد جمعت منظمة العفو الدولية في عامي 2012 و2013 إفادات من بعض النساء، وذوي الميول الجنسية المثلية، والسجناء السياسيين، والأشخاص الذين يُزعم أنهم إسلاميون، والمجرمين الجنائيين العاديين، وقد زعموا جميعاً أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وكان من بينهم ثلاثة قُصّر محتجزين مع البالغين.

وكان من بين أساليب التعذيب التي ورد استخدامها:

- الحرق بلفافات التبغ المشتعلة
- الصدمات الكهربائية
- الحرمان من النوم
- جذب الشعر
- إجبار السجناء على اتخاذ أوضاع مؤلمة، مع الاستعانة أحياناً بقضيب حديدي
- تهديد أسرهم

وتستخدم قوات الأمن مثل هذه الممارسات لانتزاع "اعترافات" من المحتجزين، كما يُستخدَم التعذيب والمعاملة السيئة كأداة للعقاب في السجون. وتسهل إجراءات الاحتجاز الاستخدام الدؤوب للتعذيب، فهي تسمح باحتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تخل بالأمن الوطني حتى 45 يوماً.¹³ ومن المعتاد تجاوز هذه المدة ولا يُبلَّغ المحتجزون في أغلب الحالات بالتهمة الموجهة إليهم. ويخالف عدم مثول الشخص المحتجز أمام قاض على وجه السرعة المادة 9(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي انضمت إليه موريتانيا كدولة طرف.

¹² A/HRC/16/17، التوصية 90.33 (السويد).

¹³ القانون رقم 35 لسنة 2010 الصادر في 21 يوليو/تموز 2010 بإلغاء القانون رقم 47 لسنة 2005 الخاص بالحرب على الإرهاب والصادر في يوليو/تموز 2005 والحلول محله، المادة 23.

أخذ طالب، اتُّهم في يناير/كانون الثاني 2013 بأنه عضو في جماعة إرهابية، إلى مركز شرطة المقاطعة الأولى في نواكشوط واحتجز هناك 42 يوماً. وخلال التحقيق معه تعرض على أيدي ضباط الشرطة لتقييد يديه وقدميه والضرب بعضاً. وأرغم على توقيع إفادة دون أن يقرأها. وفي مايو/أيار 2013، حُكِمَ عليه بالسجن خمس سنوات في محاكمة جائرة لم يسأل خلالها المحامي الذي عينته الدولة للمتعم أي سؤال أو يقدم أي شهود ولم يرد القاضي عندما قال المتهم إنه تعرض للتعذيب.

ألقي القبض على قاصر اتُّهم بالسرقة في يونيو/حزيران 2013. وتعرض للتعذيب على مدى أسبوع في مركز الشرطة في المقاطعة السادسة في نواكشوط. وأرغم على الجلوس في وضع القرفصاء ثم قيّد كل يد من يديه إلى قدم بالقيود الحديدية. ووضِعَ قضيب حديدي بين ركبتيه ثم عُلقَ بين برميل ماء. وضرب بالعصي وأغشي عليه ثلاث مرات. ثم طُلب منه أن يعترف بمسؤوليته عن عدة سرقات في المقاطعة السادسة. وأرغمه أحد ضباط الشرطة على توقيع إفادة دون أن يقرأها. ولم يتخذ أي إجراء عندما أبلغ عن التعذيب الذي تعرض له.

وقابلت منظمة العفو الدولية كذلك بعض الأشخاص الذين قُبِضَ عليهم بسبب ما يُعتَقَد أنه ميولهم الجنسية وأفادوا بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة. وقد تعرضوا للتعذيب، في بعض الحالات، لإرغامهم على الاعتراف بأنهم من ذوي الميول الجنسية المثلية.

وقابلت المنظمة كذلك في سجن النساء في نواكشوط، بعض النساء اللاتي قلن إنهن تعرضن للتعذيب وسوء المعاملة. وعُذِبَ بعضهن كي يدين الأشخاص الذين يُعتَقَد أنهم شركاؤهن. وتعرضت امرأة، سرقت بعض السترات وَاِعتُرفَت بالسرقة، للضرب بعد ذلك في مركز الشرطة. ولم يكن حاضراً في مركز الشرطة، فيما يبدو، سوى حراس من الذكور سواء خلال النهار أو في المساء.

سجناء الرأي

في موريتانيا حالياً ثمانية من سجناء الرأي، أغلبهم من أعضاء جماعة "مبادرة انبعاث الحركة الانعناقية" المناهضة للرق والمعروفة محلياً باسم "حركة إيرا". وقد حُكِمَ عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين خمسة أشهر وعامين لإثارتهم بواعث قلق بخصوص الرق. وكان بعض أعضاء الحركة الآخرين قد حُكِمَ عليهم بالسجن أيضاً في الماضي.

وفي 15 يناير/كانون الثاني 2015 قضت محكمة روصو في جنوب موريتانيا بسجن ثلاثة من نشطاء مناهضة الرق عامين بتهمة الانتماء إلى منظمة غير معترف بها، والمشاركة في تجمع بدون تصريح، وارتكاب جرائم ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وحفظ النظام. وكان إبراهيم ولد بلال رمضان، وجيبي صو، وبيرام ولد الداه عبيد، وهو مرشح سابق في انتخابات الرئاسة ورئيس "حركة إيرا"، قد اعتُقلوا في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 أثناء قيادتهم حملة سلمية لمناهضة الرق وتوعية السكان المحليين بحقوق ملكية الأراضي للمنحدرين من عبيد.

القيود على حرية التجمع والتعبير

استمرت الهجمات على الحق في حرية التجمع والتعبير. ففي مارس/آذار 2014 أغلقت الحكومة عدة جمعيات خيرية صحية وتعليمية إسلامية وأقفلت مقارها. ولم يُقدِّم تفسير رسمي برغم أن الحكومة سبق أن اتهمت هذه الجمعيات بالعمل خارج حدود رسالتها.

في 24 ديسمبر/كانون الأول 2014، حُكِمَ على محمد ولد مخيتير، وهو مدون عمره 29 عاماً كان محتجزاً رهن الحبس السابق للمحاكمة لما يقرب من عام، بالإعدام بتهمة الردة في محكمة نواديبيو في شمال غرب موريتانيا¹⁴. وكان قد نشر قبل ذلك بعام مقالاً في موقع صحيفة "أقلام" على الإنترنت رُفِعَ من الموقع بعد ذلك لأنه اعتُبر مسيئاً للنبي محمد. وكان المقال موجهاً إلى "المعلمين" (الحدادين)، وهم الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها وينتقد استخدام الدين في تهميش بعض الفئات في المجتمع الموريتاني. وبرغم أن المادة 306 من القانون الجزائي تكفل الرأفة في حالة التوبة، فلم تُبد أي رأفة بمحمد ولد مخيتير مع أنه أعلن توبته خلال الجلسة السابقة للمحاكمة في مركز الدرك. وهذا أول حكم بالإعدام بتهمة الردة يصدر في موريتانيا منذ الاستقلال عام 1960.

الرق

في مايو/أيار قُدِّمَت شكوى ضد أحد مالكي العبيد في منطقة إكميم لاسترقاقه مباركة منت مبارك التي يبلغ عمرها 15 عاماً. وأتُهمَّ الرجل "باستغلال قاصر"، غير أن منظمات حقوق الإنسان كتبت إلى المدعي العام تطلب تغيير التهمة إلى "الاسترقاق".

المدافعون عن حقوق الإنسان

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء للمضايقة والترهيب في موريتانيا، بما في ذلك التهديد بالقتل. وتقاوست الشرطة والسلطات القضائية عن تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال إلى العدالة.

في يونيو/حزيران 2014، صدرت فتوى تهدد دم آمنة بنت المختار، رئيسة "رابطة النساء معيلات الأسر"، بعد أن طالبت بمحاكمة عادلة لكاتب المدونات محمد ولد مخيتير. ولا تعرف منظمة العفو الدولية باتخاذ السلطات أي إجراء بخصوص هذه الفتوى

حالات الاختفاء القسري

في عامي 2009 و2010، أُدين 14 رجلاً في جرائم تتعلق بالإرهاب، وفي مايو/أيار 2011 راحوا ضحايا للاختفاء القسري على أيدي السلطات لمدة تزيد على ثلاث سنوات. وبحلول مايو/أيار 2014 كان أحدهم قد توفي في الحجز ونُقِلَ أربعة إلى سجن نواكشوط المركزي. وفي يوليو/تموز 2014 نُقِلَ المعتقلون التسعة الباقون إلى السجن المركزي.

¹⁴ ترك المرء عقيدته أو إيمانه أو قضيته الدينية وانتقاده لها

¹⁵ تنص المادة 306 من القانون الجنائي الموريتاني، على أن: "كل مسلم ذكراً كان أو أنثى، ارتد عن الإسلام صراحة، أو قال أو فعل ما يقتضيه أو يتضمن ذلك، أو أنكر ما عُلم من الدين ضرورة، أو استهزأ بالله أو ملائكته أو كتبه أو أنسابه، نُحِسَ ثلاثة أيام، بسنتاب أثناءها، فإن لم يتب حُكِمَ عليه بالقتل كفرةً وأل ماله إلى بنت مال المسلمين، وإن تاب قبل تنفيذ الحكم عليه رُفِعَت قضيته بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة العليا. وتحقق هذه الأخيرة من صدق التوبة تقرر بواسطة قرار سقوط الحد عنه وإعادة ماله إليه، وفي جميع الحالات التي تُدرأ فيها الحد عن المتهم بالردة يمكن الحكم عليه بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة [لحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5000 أوقية إلى 60000 أوقية]".

توفي معروف ولد هيبية في مايو/أيار 2014 في مركز صلاح الدين غير الرسمي للاعتقال. وكان قد حُكِمَ عليه بالإعدام في 2010 فيما يتصل بقتل سياح فرنسيين في ديسمبر/كانون الأول 2007 ثم تعرض للاختفاء القسري. وورد أنه كان مريضاً ونقل إلى مستشفى عسكري عدة مرات. ولا يزال الغموض يكتنف ظروف وفاته ولم يُجر أي تحقيق. وكان وفد من منظمة العفو الدولية قابله عدة مرات قبل اختفائه. وقال إنه تعرض للتعذيب بشكل متواتر أثناء وجوده في حجز الشرطة، بما في ذلك عصب عينيه وأخذه إلى مكان غير معلوم حيث تعرض لأشكال مختلفة من التعذيب على مدى عشرة أيام، من بينها تقييد يديه وقدميه خلف ظهره، وتعريضه لصدمات كهربائية في عينيه وجسمه بعضاً مكهربة أُدخِلت بعد ذلك في شرحه.

عقوبة الإعدام

برغم أن موريتانيا قبلت توصية بالنظر في "حذف عقوبة الإعدام والعقاب الجسدي من القوانين الموريتانية"،¹⁶ فما زالت المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام في جرائم القتل والإرهاب والردة.

ففي 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، حكمت محكمة الاستئناف في نواكشوط على سيدي ولد سيدينا ومحمد ولد شبرنو بالإعدام فيما يتصل بقتل سياح فرنسيين في عام 2007. وتوفي معروف ولد هيبية الذي كان متهماً معهما في الحجز في 12 مايو/أيار 2014. وما زالت ظروف وفاته يشوبها الغموض ولم يجر أي تحقيق حتى الآن.

وفي مارس/آذار 2015، أكدت محكمة الاستئناف في نواكشوط الحكم الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2013 بإعدام سيدي ولد دندني الذي أُدين بتهمة القتل.

¹⁶ A/HRC/16/17، التوصية 92.30 (الإكوادور).

توصيات للتحرك من جانب الدولة قيد المراجعة

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة موريتانيا إلى:

- التعاون مع هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات والآليات التابعة للأمم المتحدة
- تقديم دعوى دائمة لآليات الأمم المتحدة الخاصة وقبول طلباتهم لزيارة البلاد، وخصوصاً "المقرر الخاص المعني بالتعذيب" و"المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام دون محاكمة، أو الإعدام التعسفي".
- تقديم جميع التقارير المستحقة إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" وغيرها من هيئات مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ المعاهدات.
- التنفيذ الكامل والفعال لتوصيات "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"¹⁷، و"لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"¹⁸، و"لجنة مناهضة التعذيب"¹⁹، و"اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"²⁰، و"المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة"²¹.

التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة

- وضع حد للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة من خلال إجراءات، من بينها التحقيق على وجه السرعة في جميع المزاعم من هذا القبيل، وضمان عدم الأخذ بالاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب في المحاكم، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات في محاكمات ذات إجراءات عادلة، وإتاحة الإنصاف لكل الضحايا.
- إضافة تعريف للتعذيب إلى القوانين الوطنية تماشياً مع المادة 1 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة".
- ضمان التطابق الكامل لمشروع القانون الذي اعتمده مجلس الوزراء في فبراير/شباط 2015 لإنشاء آلية

¹⁷ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لموريتانيا، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، CCPR/C/MRT/CO/1.

¹⁸ "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، الملاحظات الختامية على التقريرين الدوريين الثاني والثالث لموريتانيا، 24 يوليو/تمو 2014.

¹⁹ "لجنة مناهضة التعذيب"، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لموريتانيا التي اعتمدهت اللجنة في دورتها الخمسين (6-13 مايو/أيار 2013)، 18 يونيو/حزيران 2013، CAT/C/MRT/CO/1.

²⁰ "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لموريتانيا التي اعتمدهت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (12-30 نوفمبر/تشرين الثاني)، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، E/C.12/MRT/CO/1.

²¹ تقرير "المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة - بعثة إلى موريتانيا، A/HRC/27/53/Add.1.

وطنية لمنع التعذيب، وفاء بمتطلبات "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"، مع المعايير الدولية، وأن تتوفر للألية الموارد والوسائل اللازمة للقيام بعملها.

- ضمان أن تُتاح لكل المعتقلين محاكمة عادلة أمام قاض مدني والسماح لهم بالاتصال بمحام من اختيارهم.
- وضع إدارة سجنى دار النعيم ونواذيبو وغيرهما من المؤسسات العقابية تحت سيطرة وزارة العدل.

الرق

■ تطبيق قانون عام 2007 لمناهضة الرق وبدء تحقيقات وافية، ومحايدة، وفعالة على وجه السرعة في كل مزاعم جرائم الرق، وضمنان محاسبة من ثبت إدانتهم بممارسة الرق في محاكمات ذات إجراءات عادلة كما أوصت "المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة".

- ضمان وصول كل ضحايا جرائم الرق إلى العدالة، والحقيقة، والإنصاف.
- استمرار تنفيذ البرنامج الوطني للقضاء على مخلفات الرق الذي اعتُمد في مارس/آذار 2014، بما في ذلك تعديل قانون عام 2007 لمناهضة الرق بحيث يتضمن أشكالاً أخرى من الرق، مثل الرق المتوارث والرق المرتبط بالديون، والزواج القسري.

- توسيع حملات التوعية برفض كل أشكال الرق، واعتماد الإجراءات اللازمة لإلغاء نظام الطبقات.
- تنفيذ توصيات "المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة"²² بما في ذلك معالجة المشاكل القائمة في المجتمع الموريتاني التي تؤدي إلى التمييز مثل الرق ونظام الطبقات.²³

حرية التعبير

■ الإفراج على الفور ودون قيد أو شرط عن كل سجناء الرأي، بما في ذلك المدون محمد ولد مخيتير الذي حُكِمَ عليه بالإعدام بتهمة الردة، والنشطاء المناهضون للرق والمدافعون عن حقوق الإنسان إبراهيم ولد بلال، وجيبي صو، وبيرام ولد الدااه اعبيد الذين حُكِمَ عليهم بالسجن عامين بتهمة الانتماء لعضوية منظمة غير معترف بها والمشاركة في تجمع غير مصرح به.

- ضمان تمكين الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني من طلب المعلومات، والحصول عليها، وبثها، والقيام بأنشطتهم المشروعة دون ترهيب، أو تعويق، أو مضايقة.
- إلغاء جريمة الردة من القانون الوطني وتمكين الموريتانيين من التمتع الكامل بحقوقهم في حرية الاعتقاد بما في ذلك تغيير ديانتهم.

الاختفاء القسري

- بدء تحقيقات وافية، ومستقلة، ومحايدة على وجه السرعة في جميع مزاعم الاختفاء القسري والإعدام خارج

²² الملحق 1، توصيات مختارة مقدمة من آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي سبق أن درس وضع حقوق الإنسان في موريتانيا، "مجلس حقوق الإنسان"، تقرير "المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب"، موتوما روتير، 3 يونيو/حزيران 2014، A/HRC/26/49/Add.1.

²³ "مجلس حقوق الإنسان"، "العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بها من تعصب، متابعة وترسيخ لإعلان وبرنامج عمل ديربان"، 16 مارس/آذار 2009، A/HRC/11/36/Add.2.

نطاق القضاء وتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى المحاكمة.

- ضمان إعفاء الموظفين الرسميين الذين يُشتَبه في ضلوعهم في حالات إعدام خارج نطاق القضاء واحتفاء قسري من مهامهم طوال مدة التحقيق.
- فتح تحقيق في الاختفاء القسري لمعروف ولد هيبه ووفاته. وكان معروف ولد هيبه قد حُكِمَ عليه بالإعدام في عام 2011 وتوفي في مركز صلاح الدين غير الرسمي للاعتقال في مايو/أيار 2014.

عقوبة الإعدام

- إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" واستمرار العمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام القائم بحكم الواقع إلى أن يتم إلغاء العقوبة كلية.
- تخفيف كل أحكام الإعدام التي صدرت إلى أحكام بالسجن، بما في ذلك الحكم على المدون محمد ولد مخيتير الذي حُكِمَ عليه بالإعدام بتهمة الردة.
- ضمان الالتزام الكامل في كل القضايا التي تُطبَّق فيها عقوبة الإعدام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام بأي حال بطريقة تخالف الضمانات المكفولة في المادة 6 من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".²⁴

احتجاز النساء والقُصّر

- ضمان حبس كل الأطفال المحتجزين في مكان منفصل عن أماكن حبس الراشدين.
- ضمان عدم حبس النساء المحتجزات في منشآت حراسها من الذكور.

²⁴ "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

- 15 موريتانيا: مذكرة مقدمة إلى المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة
الدورة 23 للفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، نوفمبر 2015

ملحق

- وثائق منظمة العفو الدولية للاستزادة من المعلومات²⁵
- موريتانيا: أسر 14 سجيناً تعرضوا للاختفاء القسري لما يزيد على سنة لها الحق في أن تعرف مكان أقاربها، 26 سبتمبر/أيلول 2012 (AFR 38/008/2012)
 - موريتانيا: ينبغي للسلطات أن تضمن الحماية للمدافعة عن حقوق الإنسان آمنة بنت المختار، 5 يونيو/حزيران 2014 (AFR 38/001/2014)
 - لا بد لموريتانيا أن تضع حداً لحملة التضييق على النشاط المناهضين للرق، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.
 - موريتانيا: ينبغي الإفراج عن المرشح الرئاسي والنشطاء المناهضين للرق السجناء، 15 يناير/كانون الثاني 2015.
 - ينبغي لموريتانيا أن تفرج على الفور عن المدون محمد ولد مخيتير الذي حُكِّم عليه بالإعدام بتهمة الردة، 10 مارس/آذار 2015 (AFR 38/002/2015)

²⁵ كل هذه الوثائق متاحة في موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت:
<https://www.amnesty.org/en/countries/africa/mauritania/>

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية